PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Rose El Youssef**
DATE:	**22-March-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**40,000**
TITLE :	**Administrative court obligates the tax authority to tax pharmacies according to 2005 agreement**
PAGE:	**04**
ARTICLE TYPE:	**Government News**
REPORTER:	**Amany Hussien**

«القضاء الإدارى» يلزم «الضرائب» بمحاسبة «الصيدليات» وفقًا لاتفاقية 2005

كتبت ـ أمانى حسين

قضت محكمة القضاء الإدارى بإلزام مصلحة الضرائب بمحاسبة الصيدليات وفقًا لاتفاقية عام ٢٠٠٥ المبرمة بين النقابة ومصلحة الضرائب، وذلك فى الدعوى رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦٣ ق، والمقامة من نقابة الصيادلة ضد وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب.

وطالبت النقابة فى الدعوى المقامة بوقف تنفيذ التعليمات التنفيذية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب لإضرارها باقتصاديات الصيدليات خاصة المنشآت الصغيرة.

وأوضحت النقابة بالأدلة أنه بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٥ تم إبرام اتفاقية ما بين مصلحة الضرائب من جانب ونقابة الصيادلة من جانب آخر، وتم تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات متضمنة تحديد نسب ثابتة للمحاسبة الضريبية على أنواع الأدوية والألبان والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والأجهزة الرياضية وخلافه، وذلك بمراعاة الاسترشاد بالمعاينة الدقيقة ومناقشة الممول والاطلاع على المستندات.

وأكدت المحكمة فى حيثيات حكمها أن اتفاقية الضرائب لعام ٢٠٠٥ والأسس المحاسبية التى تضمنتها وما تبعها من تعليمات منفذة لها صدرت بمعرفة مصلحة الضرائب التابعة لوزير المالية وليس بمعزل عنه.

عبيد

وأضافت المحكمة: إن هناك قرارين مخالفين للقانون أرقام ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ حيث تضمنا إلغاء الاتفاقيات السابقة إلغاءً مجردًا دون وضع قواعد وأسس بديلة وذلك فيما يخص نشاط الصيدليات التى لا يزيد رأسمالها المدفوع على مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين بها على خمسين عاملا، والتى تدخل فى عداد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، طبقًا لأحكام المادتين ١،٢ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة.

وأشارت النقابة إلى أن الدكتور محيى عبيد نقيب الصيادلة سيلتقى وزير المالية خلال هذا الأسبوع لمناقشة أسس المحاسبة الضريبية وإقرارها لبدء إرسالها إلى المديريات وتفعيلها، داعية أعضاءها إلى تقديم الإقرارات الضريبية والمحاسبة وفقًا لاتفاقية عام ٢٠٠٥ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبها.